التمويل الاستبدالي للوقف كآلية لتفعيل دوره الاقتصادي
–إشارة إلى حالة الوقف بالجزائر–

Replacement financing of the waqf as a mechanism to activate its economic role - An indication of the endowment status in Algeria -

علي باللموشي[1*]، إسماعيل مومني[2]، عبد الناصر براني[3]

1 جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي (الجزائر)، البريد الالكتروني المهني: bellamouchi-ali@univ-eloued.dz
2 جامعة سطيف1 (الجزائر)، البريد الالكتروني المهني: smail.moumeni@univ-setif.dz
3 جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة (الجزائر)، البريد الالكتروني المهني: a.berrani@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام : 2021/05/22 تاريخ القبول: 2021/11/09

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر، من خلال التركيز على أن عملية استبدال أصول وعقارات أو حتى منقولات وقفية عاطلة ومهتلكة فقدت قيمتها بأصول وقفية حديثة، والتي آلية أصبحت في اعتقاد الباحثين أكثر من ضرورة حتى تؤدي دورها الاقتصادي في الجزائر وفق ما تقتضية القضايا الاقتصادية والاجتماعية المستجدة، وفي سبيل معالجة إشكالية الدراسة وتساؤلاتها اقتضى البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتنتهي الدراسة بجملة من النتائج ترتكز بالأساس على أهمية استحداث قسم بالهيئات المختصة بتسيير الأوقاف في الجزائر يعنى بالاستبدال، تكون مهمته دراسة جدوى الأوقاف التي تعطلت منافعها، وإعداد التقارير وإجراء العمليات المحاسبية في ذلك، مصحوبة بدراسة ميدانية مع المقارنة بالمال المستبدل، وكيفية استثماره سواء أكان عينا أم نقدا، بالضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء .

الكلمات المفتاحية: أصول وقفية – استبدال الأوقاف – دور اقتصادي

الترميز الاقتصادي **JEL**: D00 , D64

Abstract : This study aims to identify the reality of waqf investment in Algeria, by focusing on the process of replacing assets, real estate or even unemployed and decimated stop-and-trade transfers that have lost their value with modern endowment assets, a mechanism that researchers believe is more than necessary to play its economic role in Algeria as required by emerging economic and social issues, and in order to address the problem of the study and its questions, the research required the adoption of the analytical descriptive approach to the end of the study with a combination of results based primarily on the importance of developing the importance of developing A section of the bodies competent to manage endowments in Algeria concerned with replacement, whose task is to study the feasibility of endowments whose benefits have been disrupted, and to prepare reports and conduct accounting processes in this, accompanied by a field study with comparison with the exchanged money, and how to invest it, whether in kind or in cash, with the controls and conditions set by the jurists.

Keywords: endowment origins - endowment replacement - economic role of endowment
JEL Classification Codes : D64 , D00

* المؤلف المرسل

1. المقدمة:

يعتبر الوقف من القطاعات الاقتصادية الرئيسية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ وينتظر استعادة أدواره التنموية المتنوعة، لذا فإنّ المحافظة على الأوقاف وتنميتها واستثمارها ضرورة شرعية، لضمان استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ولما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم، والمجتمع بأكمله، والمتتبع لتاريخ الوقف يجده وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية، خاصة مع التطورات التي عرفتها الشعوب اليوم في أساليب عيشها ونمط سلوكها، وكثرة حاجاتها.

1.1 الاشكالية: لقد كان للأوقاف دور تنموي كبير ومهم في تاريخ الجزائر منذ العهد العثماني، مرورا بالحقبة الاستعمارية، إلى بعد الاستقلال؛إذ عرفت الأوقاف في الفترة العثمانية ازدهارا وتطورا، حتى أصبحت إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع من جميع نواحي الحياة، وفي الفترة الاستعمارية تراجع دور الأوقاف جراء إتباع المستعمر سياسة للقضاء عليها، واستمر الوضع على ذلك حتى بعد الاستقلال، إلى أن أعيد النظر في وضعية الأملاك الوقفية بسنّ قوانين لحمايتها واستثمارها.

ورغم ذلك فإن الأوقاف في الجزائر لم تؤدي الدور المنوط بها، ويمكن استغلال هذه الأوقاف وتفعيلها بآلية من الآليات التي أجازها الفقهاء ووضعوا لها الشروط والضوابط الشرعية، ومن بين هذه الآليات، آلية الاستبدال، وعند تفعيل هذه الآلية يمكن أن تساهم في تفعيل واستغلال الأموال الوقفية حيث يعتبر الاستبدال من أهم آليات الاستثمار الذاتي لتفعيل دور الأوقاف ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذه المقالة الموسومة بـ " استبدال الأصول الوقفية كآلية لتفعيل دورها الاقتصادي في الجزائر" سنقف على واقع الأوقاف في الجزائر، ونبيّن أن استبدال بعض الأموال الوقفية بالضوابط الشرعية أصبح ضرورة حتى نتمكن من استغلال أفضل لها في جميع المجالات، ومن خلال ما سبق يمكن أن نطرح إشكالية هذه الدراسة: كيف يمكن أن يسهم استبدال الأوقاف في تفعيل دورها التنموي في الجزائر؟. انطلاقا من الفرضية التالية:" يعد الاستبدال حلقة من حلقات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر".

2.1 الدراسات السابقة:لقد تناول هذا الموضوع عدد من الباحثين، نجمل تلك الدراسات في الآتي:

- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، للدكتور: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، هذه الدراسة عبارة عن الكتاب صادر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م، حيث تناول تعريف الوقف وبيان أهميته، ثم الوقوف على الحكم الشرعي لعملية الاستبدال، وختمها بإعطاء الرؤية الاقتصادية والقانونية لعملية الاستبدال، والاختلاف معه في تطبيق تلك الرؤية على حالة الجزائر.
- استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير . والدكتور حسن يشو، هذه الدراسة عبارة عن مقال بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 27، سنة 1430هـ/2009م، جامعة قطر، حيث تناول البحث في ثلاثة محاور، أولها عن حقيقة الاستبدال في الفقه والقانون المعاصر، والثاني عن تأصيل الاستبدال وضوابطه، والثالث عن أحكام بدل الوقف في الفقه والقانون، وإضافتنا في هذا المقال هو ربط الجانب الفقهي التأصيلي والقانوني بالجانب التنموي الاقتصادي لحالة الجزائر.
- استبدال الوقف وبيعه، لعبد القادر عبد الله حسين الحواجري، إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية غزة سنة 1437هـ/2015م، حيث تطرق فيها إلى مسائل أساسية، الأولى حقيقة الوقف، والثانية أحكام استبدال الوقف، والثالثة أحكام بيع الوقف، ومن بين ثمرات هذه المذكرة أنه بين المقاصد الشرعية من عملية الاستبدال، والتي يمكن أن يستند إليها الفقيه والاقتصادي عند الحكم بالاستبدال.

3.1 أهمية الدراسة: تبين هذه المقالة أهمية الأوقاف ودورها التنموي، من خلال التاريخ الحضاري لهذا القطاع، والمتتبع لتاريخ الجزائر يجد أن هذا القطاع لعب دور كبيرا، خاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، غير أن الاستعمار قام باستغلال هذا القطاع وطمس هويته، وبعد الاستقلال بقيت العديد من الأوقاف لكنها لم تؤدي الدور المنوط بها، سواء الدور الاقتصادي أو الاجتماعي، ولقد حاولنا تسليط الضوء على آلية من آليات التفعيل آلا وهي الاستبدال التي تعد وسيلة من وسائل التمويل الذاتي لتفعيل دور الأوقاف، وبيان أهمية هذه الوسيلة عند تطبيقها في الجزائر.

4.1 أهداف الدراسة: تهدف هذه المقالة إلى:

- بيان أهمية الأوقاف الاقتصادية والاجتماعية.
- الوقوف على واقع استثمار قطاع الأوقاف في الجزائر.
- بيان الضرورة الشرعية والكفاءة الاقتصادية لآلية الاستبدال في الجزائر.

5.1 منهج الدراسة ومحاورها: لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي نقوم من خلاله بوصف مختلف الجوانب النظرية المرتبطة بالدراسة وتحليل الأرقام والإحصائيات المتعلقة ببعض الأدوات الإحصائية، والمتمثلة في الأشكال والرسومات التوضيحية التي تبين كيفية الاستبدال، ومراحله، وجداول تبين عملية حصر الأوقاف في الجزائر خلال فترة زمنية، ومخطط يبين حجم عوائد الاستثمار عندما يتم تفعيل الاستبدال.

وتم علاج الإشكالية السالفة الذكر في المحاور التالية:

أولا: تحديد الاطار المفاهيمي لمتغيرات البحث.

ثانيا: المبادئ الشرعية العامة والمعايير الأساسية الحاكمة لعملية الاستثمار الوقفي

ثالثا: حكم وضوابط وأساليب استبدال الوقف

رابعا: تطور التشريعات المنظمة للقطاع الوقفي في الجزائر.

خامسا: تطبيق آلية الاستبدال لتفعيل دور الأوقاف في الجزائر.

2 . تحديد الإطار المفاهيمي لمتغيرات البحث.

2 . 1. مفهوم حقيقة الوقف:

2 .1. 1 . لغة: الوقف: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الدابة أي جعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها (ابادي، 2005، صفحة 537)، والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جعْله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّه ثمره في سبيل الله

2 . 1 . 2 . اصطلاحا: تعددت تعاريف الوقف بتنوع وجهات نظر كل علم أو اختصاص وسنبين هذه التعاريف بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

2 . 1 . 2 . 1 . الوقف من وجهة نظر فقهية وشرعية: تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، لاختلافهم في مدى لزومه من عدمه حيث كانت كما يلي:

•تعريف الحنفية: فتعريف أبي حنيفة للوقف هو"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة" (عابدين، 1412هـ- 1992م، صفحة 337). فقوله "على ملك الواقف" قيد يجعل ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان (الكاساني، دت، صفحة 334)

•تعريف المالكية: فقد عرفه ابن عرفه بقوله"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا" (الرصاع، 1350هـ، صفحة 411). ومعنى قوله "إعطاء منفعة" احترازا عن إعطاء الذات كالهبة، وقوله "مدة وجوده" قيد يحترز به عن الإعارة والعمري حيث للمعير الحق في استرجاع العين متى شاء، وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف (المرجع نفسه، الصفحات 539-540)

•تعريف الشافعية: فقد عرفه الشربيني بقوله"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " (الخطيب، 1415هـ . 1994م، صفحة 522)

•تعريف الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة بقوله "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" (قدامة، 1405هـ، صفحة 206)

ومن الفقهاء المعاصرين الذين حاولوا إعطاء تعريف جامع لمعنى الوقف الشيخ محمد أبو زهرة بقوله:" أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" (زهرة، 1980، صفحة 7).

وخلاصة هذه التعريفات أن الفقهاء متفقون حول الدور التكافلي للوقف، والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم وأن هذه التعاريف متقاربة في مضمون وحقيقة الوقف، وهو تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها (الأسرج، 2009، صفحة 12)، ولعل أشمل التعريفات للوقف ما ذهب إليه المالكية، وهو

كونه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ؛ فيصح مدة، ثم يرجع ملكا (الدسوقي، صفحة 87)

2 . 1 . 2 . 2 . الوقف من وجهة نظر اقتصاديه:

لقد عرف الباحثون و المهتمون بالاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

• أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا" (قحف، 2000م، صفحة 66) ، أو هو:"حبس المال عن الاستهلاك؛ للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر (قحف، ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر،، صفحة 15)

• أو هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة،مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي" (صالحي، 2005،، صفحة 160).

• أنه منظمة لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو؛ لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة" (الهاجري، 2006م، ، صفحة 65)

مما سبق يتضح أن الوقف أحد ركائز المالية التضامنية المشاركة في العملية التنموية يتلخص في تخصيص أصول ومنافع ذات قيمة حالية لتلبية حاجات عامة وخاصة لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة، ويرتكز في الأساس على بناء الثروة الانتاجية من خلال استثمار الأصول الرأسمالية الإنتاجية (عقارات كانت أم منقولات) أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف بوسائل وآليات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتعود بالنفع على عموم المجتمع أو فئة معينة منه فقط.

2 . 1 . 2 . 3 . الوقف من وجهة نظر قانونية:

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، كالتالي:"الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة" (مغلي، ، مايو، 2003، صفحة 323).

وأيضا من خلال قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م في المواد التالية:

المادة 03: على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" أما المادة 04: فقد جاء فيها:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة تثبت بالإجراءات المعمول بها".

ومن خلال التعاريف الفقهية والاقتصادية والقانونية يتبين إجمالا أن الوقف (صالحي، 2005،، صفحة 153):

. صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، وحبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافعّ .

. يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

. يشمل وجوه التكافل والبر العامة التي ينتج عنها منافع ،كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.

2 . 2 . مفهوم استبدال الوقف:

2 . 2 . 1 . تعريف الاستبدال لغة: من مادة استبدل واستبدله واستبدل به إذا اتخذ منه بدلا، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانه (منظور، لسان العرب، مادة بدل، صفحة 48)

2 . 2 . 2 . تعريف الاستبدال اصطلاحا:

هو نقل الوقف من عين إلى أخرى، أو بيع الموقوف وجعل آخر بدلا منه. أو هو إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة، أو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها (خشريف، 2014، صفحة 343)

2 . 3 . ألفاظ ذات الصلة:

عند الكلام على الاستبدال ينصرف الذهن إلى عدة مفاهيم وتصورات، لذلك كان من المناسب قبل الدخل في تفاصيل الموضوع أن نلقي الضوء على بعض هذه المفاهيم والمصطلحات، التي تقترب أو تتقاطع مع المفهوم ، حتى تكون الصورة بعدها واضحة ومفهومة وهي الألفاظ التي

تطلق على الاستبدال وقد استعملت بمعنى واحد وكأنها مترادفات، واستعملت بمعاني مختلفة وهي كالآتي (شبير، و يشو، 2009م،، صفحة 319) :

شكل رقم 01 يوضح أهم المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الاستبدال

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على محمد عثمان شبير، حسن يشو، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 27، 1330هـ، 2009م، ص 319

3 . المبادئ الشرعية العامة والمعايير الأساسية الحاكمة لعملية الاستثمار الوقفي.

تخضع العمليات الاستثمارية للأصول الوقفية إلى مجموعة من المبادئ الشرعية والمعايير الأساسية .

3 . 1 . المبادئ الشرعية لاعمار الأوقاف: في بعض الأحيان يشاع عن الموروث الفقهي أنه أسهم في انزواء الوقف وضعف دوره ، لما أضفاه على قدسية احترام شروط الواقفين، لكن يمكن تنزيه الفقه الإسلامي عن ذلك من وجهة نظر أخرى لهذه القدسية التي ساهمت لحد كبير في الحفاظ عليه من الاندثار، وذلك عند التوقف على شرط الواقف في كيفية إدارة وقفه واستثمار أعيانه، لكن العجز والترهل في تطور إعمار الأوقاف ربما يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الإنتاج المعرفي عامة وفي مجال الاقتصاد والمالية خاصة، وذلك انعكس سلبا على تطوير منتجات مالية وأدوات استثمارية في المؤسسات الوقفية، والتي اقتصرت على صيغ تكاد تكون موحدة، وباستقراء الأصول الفقهية للبناء المؤسسي للقطاع الوقفي –التي تم تفصيلها سابقا، وبالنظر إلى أن إعمار الأوقاف هو تصرف من غير المالك؛ فإنه ينبغي مراعاة المبادئ التالية عند إعماره (العمار، 2003، الصفحات 222-224):

3 . 1 . 1 . مبدأ اعمار الوقف مقدّم على غيره من المصارف الوقفية: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف الأخرى، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلاّ بالوقف فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ويرى الحنابلة أن ذلك متوقف على تعطيل أصل الوقف ، فإن كان الحال كذلك قدّمت العمارة.

3 . 1 . 2 . مبدأ تعيين الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته: ذهب المالكية والحنفية إلى أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته تكون من غلّة الوقف سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، وقال المالكية "الفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال ولا تلزم نفقته الواقف ولا الموقوف عليه، فان عدم بيت المال بيع و عوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف سواء من ماله أو من مال الوقف و إلا من غلته ومنافعه كغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال " (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف ، الصفحات 189-191) .

3 . 1 . 3 . مبدأ تعظيم الريع مقدم على تعظيم المنفعة في الاستثمار الوقفي: الكتابات الفقهية في مجملها تنص أن التصرف في الأوقاف منوط بالمصلحة المعتبرة، حيث على المتولي النظر إلى تحقيق المصلحة، وهو في الإدارة الوقفية بمثابة الوكيل، وليس له إلا أن يعظم عائد الموكل وهو الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، وهنا ننتهي إلى أنه ينبغي أن ينحصر هدف الناظر الوقفي في المسائل الاستثمارية إلى تعظيم الريع كهدف أساسي مقدم على تعظيم الاستخدام، ونوع السلع ...، فمثل هذه الأهداف ربما تصلح للقطاع العام، حيث تكون الدولة الطرف الممول للعملية، على أنه ينبغي إذا أمكن الجمع بين تعظيم الريع وتعظيم الاستخدام و المنفعة كهدف أسمى للناظر (قحف، ، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته،، 2000م، صفحة 229)

إضافة إلى هذه المبادئ الأساسية التي تحكم عملية إعمار الوقف ، فإن هناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في هذه العملية و أهمها:

- تحقق المصلحة في هذا الإعمار أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة .
- أن يصدر قرار تعمير وتمويل أو استثمار ممن له النظارة على الوقف، إما من الإمام أو من ينوب عنه على جهة عامة التي لا ناظر خاص بها، أو من الناظر الخاص إن وجد أو من الواقف إن كان هو الناظر حسب الاجتهاد الفقهي المعمول به في مسألة النظارة على الوقف مراعاة لمبدأ الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف .
- مراعاة أمانة القائم على الإعمار: إذ لابد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على الأوقاف ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في الإعمار، وقد يسند هذا الأمر إلى لجنة من الخبراء في مجال الإعمار الوقفي (قرارات وفتاوى موضوع استثمار الأوقاف، الصفحات 414-415)
- ألا يخالف الإعمار الوقفي نص الواقف الصريح: حيث إن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمر دلّ الشرع على اعتباره.

3 . 2 . المعايير والمبادئ الأساسية في الاستثمار الوقفي: الوقف أو بالأحرى القطاع الوقفي قطاع اقتصادي مستقل ذو بناء مؤسسي مختلف عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى العام والخاص، ومن هنا فان معاييره الاستثمارية خاصة ومتميزة وأهمها ما يلي (شحاته، الصفحات 166-167):

3 . 2 . 1 . معيار ثبات الملكية الوقفية: والهدف من هذا المعيار أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو هيئة الوقف وفقا لمبدأ الشخصية المعنوية (المؤسسية)، باستثناء حالة استبدال الأعيان الوقفية بغيرها، ففي هذه الحال تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيسا على ما سبق قد لا يناسبها بعض صيغ الاستثمار الناقلة للملكية الموقوفة من خلال البيوع مثلا كالمرابحة .

3 . 2 . 2 . معيار الأمان النسبي: يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر خشية فنائها ، وهنا ينبغي الموازنة بين الأمان والربحية، فلا ينبغي للمؤسسة الوقفية الاستثمار في صيغ تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل بعض المضاربات في البيوع.

3 . 2 . 3 . معيار تحقيق عائد مستحق: أي ينبغي اختيار مجالات وصيغ استثمارية تحقق عوائد مرضية، وتتّسم بالاستقرار حتى لا تحدث خللا في أعطيات المستحقين الدورية.

3 . 2 . 4 . معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار: أي ينبغي أن تكون المنظمة الوقفية على درجة عالية من الاستجابة للمتغيرات، وذلك حتى لا تتحقق خسائر جسيمة لعدم جدوى الاستثمار لاختلال سلم الأولويات في المجتمع.

3 . 2 . 5 . معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: والمقصود بذلك توجيه الاستثمارات نحو تحقيق المنافع، وهو المقصد الأساسي لأي وقف، وكذا العائد الاقتصادي الذي يضمن استمرارية العطاء، وإن كان الفقهاء –كما تم الإشارة إليه سابقا– يقدمون إعمار الأوقاف على صرف منافعها.

3 . 2 . 6 . معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف: ودليل ذلك من ما صنعه عمر بن الخطاب مع أراض السواد بالعراق، وهو ما يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة .

3 . 2 . 7 . معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند الضرورة: مثل إعادة النظر في شروط الواقف، بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع.

4 . حكم وضوابط وأساليب استبدال الوقف.

4 . 1 . حكم استبدال الوقف لقد تعددت آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، وتفصيل ذلك فيما يلي:

4 . 1 . 1 . الحنفية: يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى– وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز» (عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، صفحة ص 115.)

4 . 1 . 2 . المالكية: يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خربا بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الإجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء: «أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى في العمارة دفعاً للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا يباع» (الدسوقي، صفحة ص 365).

4 . 1 . 3 . الشافعية: ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى (الشربيني، 1994م، صفحة 391 . 393.)

4 . 1 . 4 . الحنابلة: ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول" (قدامة، المغني،، صفحة 250)

ومن خلال عرض أراء الفقهاء يتبين جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، وتتحقق ذلك في تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف وبيعها بيع للموقوف (بخالد و زيد، صفحة 212)

4 . 2 . ضوابط استبدال الوقف.

إن الذين أجازوا استبدال الوقف قد وضعوا له ضوابط، وهذه الضوابط قد راعت مصلحة الوقف ومقتضاه، من حيث متولي الاستبدال، والوقف المستبدل والعين المستبدل بها، وتفصيل ذلك في الآتي (الحواجري، 2015م، صفحة 83 . 100):

4 . 2 . 1 . ضوابط متولي استبدال الوقف: الذي يتولى استبدال الوقف هو الواقف أو الحاكم أو الموقوف عليه أو الناظر، وقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الولاية لشخص أو للموقوف عليه أو لغيرهما، سواء من أقارب الواقف أو من الأجانب صح هذا الاشتراط إذا كان المشروط له أهلا للولاية.

والراجح من أقوال الفقهاء هو: إذا كان الوقف على معين محصور كالوقف الأهلي، يكون الناظر له الولاية في استبدال الوقف، أما إذا كان على سبيل الخيرات العامة، كالمساجد والقناطر والجامعات تكون ولاية النظر لاستبدال الوقف للحاكم.

4 . 2 . 2 . ضوابط العين المبدلة: هي التي تحل مكان العين الموقوفة، واهم شروطها أن تكون قيمة و مكان العين المبدلة مثل الموقوفة أو أفضل منها.

4 . 2 . 3 . ضوابط العين الموقوفة: وهي العين المراد استبدالها وجعل العين الأخرى(المبدلة به) تقوم مكانها، وهذا لا يخرج من حالتين:
الاستبدال إذا كان الوقف عامرا أو متعطلا جزئيا: والراجح هو عدم استبدال الوقف في حالته العامرة أو المتعطل جزئيا.
الاستبدال إذا تعطل الوقف وخرب بالكلية: في هذه الحالة راجح القول بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.

4 . 3 . طرق وأساليب الاستبدال: تتعدد طرق استبدال الأوقاف، وهو ما ينعكس إيجابا نتائجه الاقتصادية.

بالنظر إلى أن الاستبدال صيغة تمويلية للوقف تهدف إلى إصلاحه والمحافظة على جدواه الاقتصادية والاجتماعية؛ فإنه يمكن تصور عدة طرق وأساليب لتوظيفاته المالية منها (محمد، و العمري، 2000م، صفحة 59) :

- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه.
- بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتّحد معه في جهة الانتفاع.
- بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذو غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما نسبة إلى قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمتها.

5 . تطور التشريعات المنظمة للقطاع الوقفي في الجزائر.

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت، مما أثر سلبا على وضعيتها، خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت، لاستمرار العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، حيث حصر دورها في ميادين جد محدودة، ومجالات ضيقة، مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا (مسدور،، 2008، صفحة 9) ومرت وضعية الأوقاف الجزائرية من الناحية القانونية بالمراحل التالية (منصوري و مسدور، 2008، الصفحات 85-100) :

5 . 1 . وضعية الأوقاف الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية 1990: أدى غياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال بالعديد من أفراد المجتمع إلى الاستيلاء عليها وادعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاك شاغرة، وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبق ساكتا أمام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية، نذكر منها:

- مرسوم رقم 283/64: لتدارك الموقف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، والذي يعتبر أول قانون في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة، حاول المشرع من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية؛ حيث عمد المشرع من خلال مواده إلى بيان أنواع الوقف وتعداد الأوقاف العامة (الجريدة الرسمية، 1964).
- قانون 8 نوفمبر 1971: في شهر نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية، حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي (الجريدة الرسمية ، 1971).
- قانون 9 جوان 1984: وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة، بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن رغم صدور القانون في 1984 الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية، لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس، ولم يتعرض إلى المسائل التفصيلية للأملاك الوقفية.
- ومنه فإننا نلاحظ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال، مما أثر سلبا على استمراريتها، وتعرّض معظمها للاندثار، خاصة العقارات المبنية؛ بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف (الجريدة الرسمية، 1984)

5 . 2 . وضعية الأوقاف الجزائرية بعد 1990: حدث أن صدر دستور سنة 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقة لحماية الأملاك الوقفية؛ حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" (الجريدة الرسمية، 1989)، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية.

- ومنه توالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:
- القانون رقم 10/91 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية (الجريدة الرسمية،، 1991).
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك؛ حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام (الجريدة الرسمية،، 1998)
- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.
- قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91؛ حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره (الجريدة الرسمية، 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 14-70 مؤرخ في 10 فيفري 2014 ،يتضمن إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة (الجريدة الرسمية، 2014)
- مرسوم تنفيذي رقم 18-213 مؤرخ في 20 أوت 2018 ،يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الجريدة الرسمية، 2018)
- مشروع مرسوم تنفيذي تم عرضه من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في اجتماع الحكومة المنعقد يوم 2021/04/7يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ويحدد قانونه الأساسي.يهدف مشروع هذا النص إلى إنشاء هيئة وطنية وتحديد قانونها الأساسي كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC) ، توضع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتكلف بتسيير واستغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية العامة وجمع الزكاة وتوزيعها وتنميتها.

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف ثلاثة مراحل أساسية ،كانت الاولى بعد الاستقلال الى غاية دستور 1989،أما الثانية فكانت بعد صدور التعديل الدستوري وامتدت من بداية 1990 الى غاية هذه السنة 2021، حيث ينتظر أن يعرف قطاع الاوقاف مستقبلا إطار مؤسسي جديد ، وفق نظرة يمكن لها أن تعزّز من مكانة الأوقاف في الجزائر، فبعد البحث عن قانون ينظمها منذ الاستقلال، إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

شكل رقم 02 يوضح أهم مراحل تطور قطاع الاوقاف بالجزائر

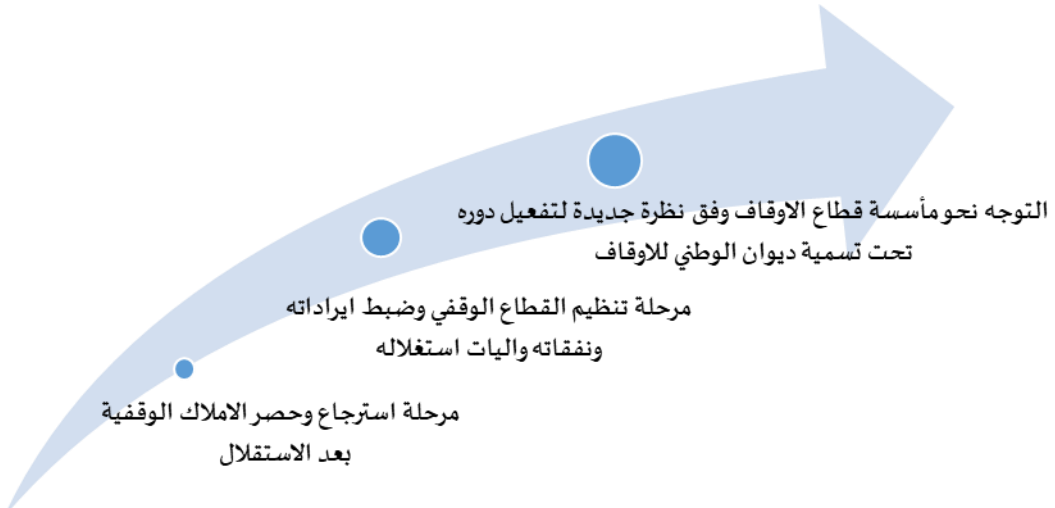

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على ما جاء من عرض للتطور التاريخي السابق

6 . تطبيق آلية الاستبدال لتفعيل دور الأوقاف في الجزائر.

6 . 1 . واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر :

اليوم تعددت صور الوقف وأشكاله وكثرت مؤسساته، وأفردت له هيئات خاصة تقوم على إدارته وتنميته، عن طريق تأجيرها أو تفعيلها بما يتلائم وطبيعة وقفيتها، حري بهذه المؤسسات أن تجري دراسات وإحصاءات لكل وقف على حدة، فتبين فيه مدى الجدوى الاقتصادية مما هو عليه الآن من إيرادات غلاته، ومدى انسجامها مع متطلبات تطوير الوقف واستمرار ديمومته ونمائه . (يوسف، صفحة 132)

وعليه فقد أصبحت عملية حصر الأملاك الوقفية ضرورة في الجزائر، فقامت الوزارة المعنية بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.ولقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية.وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. ومن خلال عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر، فقد تم استنتاج ما يلي (مومني، 2014 . 2015):

6 . 1 . 1 . معظم الأصول الوقفية التي تم حصرها هي في الأساس عقارات ذات طبيعة فلاحية بنسبة تتعدى90%، وهو ما يثبت أمرين:

- الامتداد التاريخي للأملاك الوقفية للفترة السابقة للاستعمار، وقد أشارت تقديرات آنذاك إلى استيعاب الوقف نسبة كبيرة من الحضيرة العقارية الكاملة للبلاد.
- الطبيعة القانونية الحالية للعقار الوقفي المكتشف معظمها مستثمرات فلاحية، يدل على أن نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية تم تأميمها في السنوات الأولى للاستقلال بموجب قانون الثورة الزراعية.

6 . 1 . 2 . عند تحليل مواقع العقارات الوقفية المكتشفة أو المكان المسمى يتبين لنا أن معظم الأصول الوقفية تتركز في الشمال من الوطن بنسبة تقارب 100%، وإن دققنا التحليل لهذه المواقع هي أماكن التواجد العثماني في الجزائر، وهو ما يدل على أن عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية اعتمدت بشكل كبير على أرشيف التواجد العثماني، أين تم توثيق الأملاك الوقفية، بينما المناطق الداخلية للبلاد والجنوبية، والتي قل فيها التواجد العثماني، فنعتقد أنها لا زالت نسبة هامة من أصولها الوقفية المهمة غير مكتشفة، وتحتاج إلى مصادر بحثية أخرى.

6 . 1 . 3 . عند مقارنة نسبة الأراضي الوقفية المكتشفة، والتي تم إنجاز ملفاتها لها والمقدرة بـ: 2408هـ/24858هـ *100% = 9.7%، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالأراضي الوقفية المكتشفة، والتي لم يتم بعد إنجاز ملفات تقنية لها، وتحتاج إلى دراسة والمقدرة بـ: 24858/22450*100%=90.3%، وهو ما يدل على أن معظم الأوقاف المكتشفة لا تزال معطلة، ولا تدر أي عائد.

ويمكن تتبع هذه الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(01): يوضح تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	2002 . 2001	2006 . 2005	2012 . 2011	2014 . 2013
السكنات	1285	2875	5250	5537
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
أراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1561
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

المصدر: إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر .، مرجع سابق، ص 257.

ومن خلال الجدول السابق الذي يوضح تطور حصر الأملاك الوقفية في الجزائر، أن الأملاك الوقفية في الجزائر تقدر بـ 9196 ملك وقفي، وتمثل مختلف القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، وكلها تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد، منها: 1342 محل تجاري: و754 أراضي بيضاء، و654 قطعة أرض فلاحية، و55 مرش وحمام، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية(مخازن، مكاتب، بساتين وأشجار النخيل).

ويمكن أن نستنتج النسب المئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية خلال الفترة المدروسة في الجدول السابق، والجدول التالي يوضح تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر.

الجدول رقم(02): يوضح تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.

الوحدة:النسبة %.

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	2001 .2002	2005. 2006	2011 . 2012	2013 . 2014	معدل المساهمة في الأملاك الوقفية
السكنات	53.14	51.83	59.69	60.21	56.21
المحلات التجارية والمهنية	24	20.77	14.85	15.18	18.7
أراضي وقفية مختلفة	7.4	19.32	17.37	16.97	15.26
مرشات وحمامات	9	8	6.4	6.08	7.38
أملاك وقفية أخرى	6.46	/	1.7	1.54	2.43
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر .، مرجع سابق، ص258.

هذا وقد شهدت الاصول الوقفية في الجزائر جملة من التغيرات تهدف في معضمها الى معالجة المشاكل المالية للقطاع الوقفي ولعل اهمها ما يرتبط برفع اقساط مستحقات الايجارات الخاصة بالاصول الوقفية ما ينعكس حتما على مستوى الايرادات الوقفية و الشكل الموالي يوضح ذلك

شكل رقم 03 يوضح تطور حجم عوائد الاستثمار الوقفي في الجزائر 2001/2016

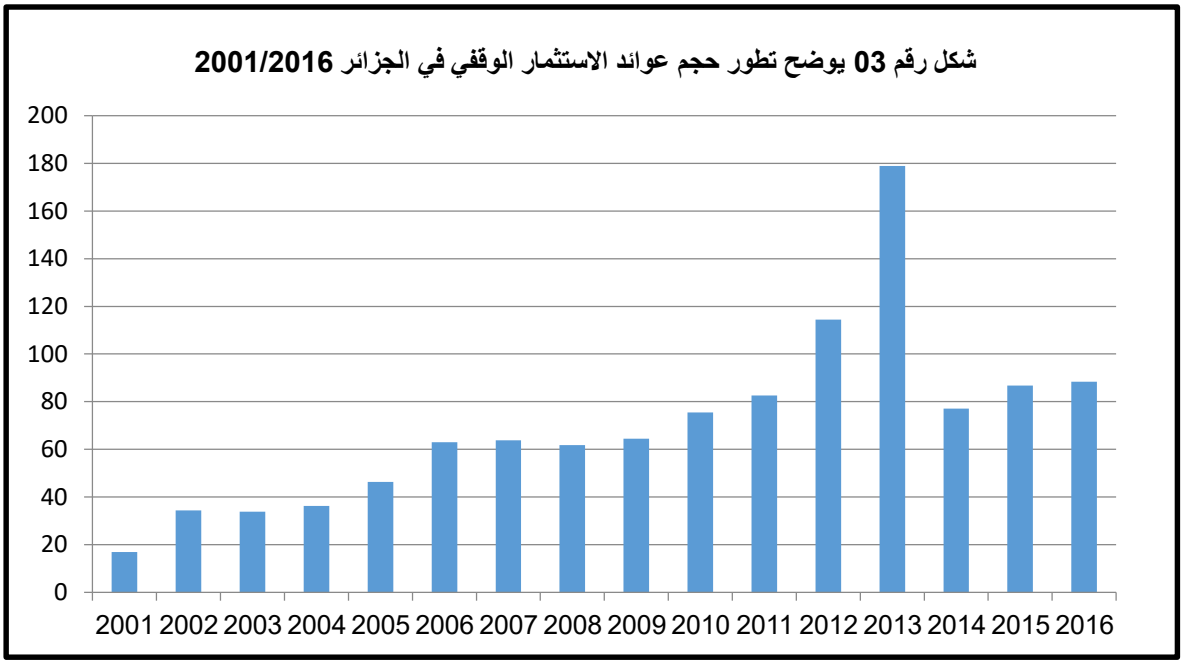

المصدر : عمر فيشوش اثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2016/2000أطروحة دكتوراه جامعة بوبكر بلقايد، 2018، ص 245

ومن خلال ما سبق من الحصيلة الإجمالية لحصر الأملاك الوقفية ونسبة مساهمتها في إجمال الأملاك الوقفية، تتبين عدة ملاحظات، نجملها في الآتي (مومني، 2014 . 2015، صفحة 259):

- . الارتفاع المستمر في الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة، حيث لا تزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة 15% من مجموع الأصول الوقفية، وهي نسبة ضعيفة، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال أوعية عقارية أخرى.
- بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي أن ينوعوا الأصول الوقفية، فإن البيان يؤكد على بقاء واستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.
- ظلت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل 56%، وهو أمر يمكن أن نستشف منه عدة ملاحظات:

. معظم هذه السكنات تكون من لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد ولواحقها.

. عادة ما تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جدا، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

ومن خلال ما سبق وفي الجزائر نقترح باستحداث قسم بالهيئات المختصة بتسيير الأوقاف يعنى بالاستبدال، تكون مهمته دراسة جدوى الأوقاف التي تعطلت منافعها، وإعداد التقارير وإجراء العمليات المحاسبية في ذلك، مصحوبة بدراسة ميدانية مع المقارنة بالمال المستبدل، وكيفية استثماره سواء أكان عينا أم نقدا، بالضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء.

6 . 2 . المبررات الاقتصادية للتوجه نحو آلية استبدال الأصول الوقفية بالجزائر .

إن موضوع استبدال الوقف من الموضوعات المهمة في هذا العصر، لأنه مما اشتدت الحاجة إليه اليوم أكثر من أي وقت مضى في أفق تفعيل الأوقاف الإسلامية المعاصرة، يكون لها الأثر الكبير في التنمية الاقتصادية، وفي تنشيط حركة السوق المعاصرة عن طريق مبادلة الأموال وتداولها بقصد إحياء ما مات منها وتعطل ، أو زيادة ريع ما تضاءلت غلته، حتى أضحت تلك الغلة لا تسد مسدا، ولا تفي بحاجة المستحقين للأوقاف (شبير، و يشو، 2009م،، صفحة 315) ، فإذا لم تعد أصل الوقف قادرة على تحقيق ذلك الغرض، بأن قلت وارداتها أو انعدمت بالكلية، فلا بد من تدارك الموقف ببيع تلك العين وشراء أخرى محلها، لتتحول إلى عين مغلة منتجة، وإن كانت أصغر من الأولى، أو بتغيير طبيعة

وشكل الموقوف من حالة الزراعي إلى العقاري أو الصناعي أو غيرهما مثلا (يوسف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ، 2009م، الصفحات 118-124)

ومن هنا زادت الحاجة الاقتصادية للاهتمام بموضوع الاستبدال لأن كثير من المناطق والأراضي الزراعية إلى مناطق عقارية وتجارية من أبراج وأبنية، فضلا عما تحتاجه هذه العقارات من بنية تحتية من طرق وجسور ومياه وكهرباء وما على ذلك، بحيث تتلائم مع طبيعة هذه العقارات، وبواقع الحال فإن هذه المناطق تحتوي على أراض وقفية معينة، فإذا بقيت على حالها الموقوفة عليه، فاتتها فرص استثمارية كبيرة، قد تعود بأضعاف الإيرادات المستحصلة من صورتها الحالية، وعليه فإن الحاجة الاقتصادية في الجزائر تدعونا إلى استغلال الوقف الذي تعطلت منافعه وانقطعت إيراداته خاصة مع وجود أن الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر06 من القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف نصت على ما يلي: " يمكن أن تستغل أو تستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10-91المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، وللإشارة فإن قانون 10/91 قد حدد الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر فيما يلي :

-حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار .

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه .
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط؛ شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل.

إن التطبيق السليم لصيغة استبدال الوقف، مع مراعاة الأخذ بالشروط المقيدة من شأنه بلورة العديدة من النتائج الاقتصادي منها : (قحف، ، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته،، 2000م، الصفحات 245-247)

- الاستبدال والمحافظة على القيمة الرأسمالية للوقف : بالعودة إلى صيغة الاستبدال وشروطه نجد أنه لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف على اعتبار أنها معاملة تخضع للشفافية وتنافسية السوق دون غبن ولا غش، فالافتراض الأساسي لهذه الصيغة هو أن يستبدل الوقف بقيمته السوقية، لكن هذا لا يعني بالكلية عدم إمكانية زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال.
- الاستبدال وتعظيم المنفعة المالية للوقف: قد تحصل ظروف محيطة بالمال الموقوف تجعل من الممكن زيادة منافع الوقف بالنسبة للموقوف عليهم بواسطة صيغة الاستبدال، على الرغم من عدم زيادة رأس ماله، وذلك بسبب تدخل عامل خارجي هو استعمال جديد لمال الوقف وأمثاله، حيث كون الطلب على هذا الاستعمال الجديد كثير مقارنة بالعرض منه، فيرتفع سعر مال الوقف دون أن تزيد المنافع الوقفية المحصّلة منه، لأن هذه المنافع مرتبطة بالاستعمال الأصلي وليس بالاستعمال الجديد، ومثل هذه الحالات لها شواهدها كالمخطوطات الموقوفة التي تصير لها قيمة أثرية يمكن أن تباع بمبالغ كبيرة ويشترى بها أضعاف الكتب، أو مثلا مؤسسة تقادمت وصارت لها قيمة أثرية يدفع لها الأثريون مبالغ كبيرة يمكن استبدالها بمؤسسات ذات نفع أعظم، أو كأرض زراعية وقفية قد تزحف عليها المدن فترتفع أثمانها لغرض البناء وتنخفض إيراداتها، فيكون الأفضل أن تباع ويشترى بثمنها ارض زراعية أخرى أكثر مساحة وأكثر إيرادا.
- توفير السيولة اللازمة لتمويل الوقف: خاصة في حالات الاستبدال الجزئي أين يكون بيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر، مما يوفر سيولة نقدية للوقف يمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه، فتنتهي حالة العطالة الكلية للوقف وتتحول إلى حالة العطاء.

إضافة إلى هذه الآثار الاقتصادية الواضحة لصيغة الاستبدال، فإن له أوجه اقتصادية أخرى منها (مسدور،، تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، صفحة 56):

- ارتفاع المردودية المالية للأوقاف؛
- تعظيم منفعة الأوقاف وترقية الخدمات التي توجّه إلى الموقوف عليهم وزيادة إشباعهم؛
- راجع تكاليف الصيانة والرعاية نظرا لحداثة الأوقاف الجديدة المكتسبة من صيغة الاستبدال

7. الخاتمة

في تمام هذه الدراسة والتي دارت محاورها حول تفعيل آلية الاستبدال لتعزيز دور الأوقاف في الجزائر، حيث تم التطرق مفهوم الاستبدال، وحكمه وضوابطه، والحاجة الاقتصادية له، وواقع الأوقاف في الجزائر، مع بيان أثر الاستبدال في تفعيل دور الأوقاف في الجزائر

أولا: النتائج:

–. يتفق الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين في تحديدهم لمصطلح الوقف على أنه أحد الوسائل التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.

– استبدال الوقف هو تغيير العين الموقوفة وإخراجها من الوقف، وقيام عين أخرى مكان الأولى، فيترتب عليها أحكام الوقف سواء كانت مثلها أو مختلفة عنها.

– . استبدال الوقف وبيعه له ضوابط وهذه الضوابط للناظر القائم على الوقف، وضوابط للعين الموقوفة المبدلة، وضوابط للعين المشتراة بها، فالاستبدال ليس اعتباطا أو مجرد للبيع أو الاستبدال.

–. الحاجة والضرورة الاقتصادية تدعوا إلى استبدال الوقف بالضوابط والشروط المتفق عليها عند العلماء.

– للاستبدال دور كبير لو فعل لاستغلال الأموال الموقوفة في الجزائر.

ثانيا: التوصيات

من خلال ما سبق يوصي الباحثون بما يلي:

–ضرورة استحداث قسم بالهيئات المختصة بتسيير الأوقاف في الجزائر يعنى بالاستبدال،

–دراسة جدوى الأوقاف التي تعطلت منافعها، وإعداد التقارير وإجراء العمليات المحاسبية في ذلك، مصحوبة بدراسة ميدانية مع المقارنة بالمال المستبدل، وكيفية استثماره سواء أكان عينا أم نقدا، بالضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء.

الإحالات والمراجع:

المرجع نفسه .Vol)ج.(.s.d) .(2

ابن عابدين. (1412هـ- 1992م). *رد المختار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين. (بلا تاريخ). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* (المجلد ج1،). دار المعرفه.

ابن قدامة. (1405ه). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، (الإصدار ط1). ط1، بيروت، ج6، ص206: دار الفكر.

ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب، مادة بدل.، ج *11*،، صفحة ص48.

أبو بكر بن مسعود الكاساني. (دت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت،، لبنان: دار الفكر.

إسماعيل مومني. (2014 . 2015). تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر .، ، ص 256. قسنطينة،، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والاقتصاد: ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،.

الجريدة الرسمية . (30 11 ، 1971).

الجريدة الرسمية. (25 9، 1964). (ع 35).

الجريدة الرسمية ,1984) .يوليو .(3

الجريدة الرسمية.(9) .(1 3 ,1989) .

الجريدة الرسمية ,2001) .ماي) .(23ع .(29

الجريدة الرسمية ,2014) .فيفري) .(20عدد.(09

الجريدة الرسمية ,2018) .أوت) .(29عدد .(52

الجريدة الرسمية، ,1991) .مايو .(2) .(8

الجريدة الرسمية، ,1998) .ديسمبر .(9) .(2

الدسوقي. (بلا تاريخ). ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (المجلد ، ج3). دمشق، سوريا: ، دار الفكر.

الرصاع ,م .ب1350) .هـ .(*الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)شرح حدود ابن عرفة .(*المكتبة العلمية،.

السعد احمد محمد،، و محمد علي العمري. (2000م). ، *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي* . الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الشربيني1994) .م .(*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* .دار الكتب العلمية،.

الشربيني محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ . 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الإصدار ط1، المجلد). بيروت، : ،دار الكتب العلمية.

بخالد ,ع & .,زيد ,ر .ب .(s.d.) .*دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة* .

حسين حسن شحاته. (بلا تاريخ). استثمار أموال الوقف. *منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول*، (الصفحات 166-167).

حسين عبد المطلب الأسرج. (سبتمبر، 2009). الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، *مجلة دراسات اسلامية*(6)، الجزائر.

خشريف ,ت .ا .(2014) .استبدال ممتلكات الأوقاف –حكمه وضوابطه وإجراءاته –دراسة مقارنة .*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ,المجلد 30*،)العدد .343 ,(2

شبير، ,م .ع & .,يشو ,ح2009) .م، .(استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة،) .ك .ا .قطر، (.Éd ,*مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*،)العدد 27، ,(ص .319

صالح صالحي. (فيفري ، 2005،). الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. *مجلة العلوم الإنسانية*،(ع 07،)، ص 160.

عابدين ,ا .(s.d.) .*العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* .Vol)ج .(1دار المعرفه.

عبد القادر عبد الله حسين الحواجري. (2015م). ، استبدال الوقف وبيعه . رسالة ماجستير في الفقه المقارن، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

عبد الله الهاجري. (2006م،). *تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت*. جامعة عين شمس، القاهرة ،كلية التجارة، مصر .

عبد الله موسى العمار. (2003). استثمار أموال الوقف. *منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ،الأمانة العامة للأوقاف*،، (الصفحات 222-224). الكويت.

فارس مسدور،. (2008). الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار . *مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة*، (ع 20)، ص 9.

قدامة ,ا .(s.d.) .*المغني*، .

قرارات وفتاوى موضوع استثمار الأوقاف. (بلا تاريخ). *منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول*، (الصفحات 414-415).

محمد أبو زهرة. (1980). *محاضرات في الوقف* (الإصدار ط2). القاهرة: دار الفكر العربي،.

محمد البشير مغلي. (، مايو، 2003). التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي. *أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"* (صفحة ص323). بيروت بالكويت: ، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف.

محمد بن أحمد الدسوقي. (بلا تاريخ). ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (الإصدار دط). بيروت: دار الفكر.

محمد بن يعقوب الفيروز ابادي. (2005). *القموس المحيط* (الإصدار ط8). (مكتب تحقيق التراث باشراف محمد نعيم العرق سوسي، المترجمون) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

مسدور، ,ف .(s.d.) .*تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق* .

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. (بلا تاريخ). قرارات وفتاوى موضوع استثمار الأوقاف، .، (الصفحات 414-415).

منذر قحف. (بلا تاريخ). ، *الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر*، (الإصدار دط،). دون دار نشر.

منذر قحف. (2000م). ، *الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته*، (الإصدار دط). بيروت: دار الفكر.

منصوري ,ك & .,مسدور ,و .(2008) .الأوقاف الجزائرية . نظرة في الماضي والحاضر .*مجلة أوقاف*)ع ,(15ص 85 .100

منظور ,ا .(s.d.) .، لسان العرب، مادة بدل ,.ج .p ,*11*ص.48

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف . (بلا تاريخ). الموسوعة الفقهية.، (صفحة ص 189). بالكويت.

يوسف ,م .ا2009) .م .(*استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية*، .دبي :دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

يوسف ,م .ا .(s.d.) .*استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية* .